

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

عرضُ رأيَيْنِ حول قضائِيْنِ فاقدِ الطَّهورِيْنِ

لقد رَسَخَنا مسبقاً بأنَّ الإجماعَ قد أزالَ أساسَ التكليفِ الأدائيِّ، ثُمَّ قد حَكَمنَا هذا الحُكْمَ ببركة قاعدة الغلبة أيضاً فإنَّه من حصن قاعدة الغلبة مؤكداً، ثُمَّ توصلنا إلى مسألة القضاء، فهناكَ اتجاهان:

1. وجوبُ القضاء لفاقد الطهورين: وذلك وفقاً لتصريح المقنعة و الناصريات و المبسوط و الوسيلة و الدروس و الروضۃ البهیة و المسالک و مجمع الفائدة و المدارک و المفاتیح للمحقق البهبهانی و المستمسک و السائدة الخوئی و الخمینی و اليزدی، ما سوی السيد البروجردي حيث قد احتاط في وجوب القضاء، إذن فهذا الاتجاه قد اختاره أكثرُ الأعلام.

و أما دلائلهم لذلك فقد تَشَبَّثُوا:

- بعمومات أدلة القضاء: من فاتته فريضة فليقضها. فإنَّ فاقدَ الطهورين قد صدقَ عليه الفوت مؤكداً.

- وبأسلوب آخر قد طرَّه السيدُ الخوئي معتقداً بأنَّ الفوتَ ينطبقُ على فوت الفريضة الفعلية و الشأنية معاً، لا على خصوصِ الفريضة الفعلية لكي لا ينطبق على فاقد الطهورين فإنه أيضاً مكلف شانياً وقد فاتته الفريضة الشأنية - رغم عدم فعليّة الفريضة - بل قد ترقى السيد معتقداً بأنَّا قد أحرزنا توفرَ الملاك لفاقد الطهورين فحيث قد فاتَه الملاك فیلَازَمُه القضاء.

ونلاحظ على السيد الخوئي:

· أولاً: بأنَّ المحقق الثاني قد صرَّح بأنَّ التكليفَ ظاهرٌ في التكليف الفعليِّ فهنا يتَّحدُ القضاء - لا الشأنِي - بسبب المانع -.

· ثانياً: إنَّ السيدَ الخوئيَّ بالذات قد حصرَ طرُقَ إحرابِ الملاك على تواجدِ الأمر - نظير وجودِ الأمر و الملاك في النائم و الناسي و.... بحيث لو لا توفرُ الأمر لما عَثَرنا على الملاك أساساً، فهنا تتسائل من السيد: كيف أحرزتم توفرَ الملاك لفاقد الطهورين، فإنَّ المفترض أنَّ الإجماعَ قد محقَّ عنِ الأداءِ نهائياً بحيث قد زالَ الأمرُ الشأنُ الواقعُ أيضاً فلم يَظلُ لاستخراجِ الملاك لكي يَصدقُ عليه أنَّ قد فوَتَ الملاك، فحتى لو حسَبَنا الطهارةَ شرطاً للواجبِ - بحيث يُعدُ الوجوبُ فعلياً - ولكن النقطة الفذة هنا أنَّ بُنيانَ الأداءِ قد تلاشى بالإجماعِ وبالتالي قد ذابَ الملاكُ أيضاً، فيَقْضي ماذا؟ إذن فاستكشفَ الملاك هنا لا ينسجمُ مع مبناه الذي قد حصرَ كشفَ الملاك على وجودِ الأمر.

2. القول الثاني هو عدم وجوب القضاء و قد تبنَّاه الشرائعُ و ابنُ سعيد الحلي في الجامع للشرائع و القواعدُ و النهاية و التذكرةُ و إيضاحُ الفوائد و جامعُ المقاصد و... و هُم المُحِفُّونَ.

وقد استدللت هذه الفئة:

- بأنّ الأداء حينما زال إجماعاً فقد اضمحلَّ القضاء أيضاً.

- ولأجل انعدام دليلٍ للقضاء في حقَّ فاقد الطهورين إذ لم يَتَفَعَّلِ الأداء أساساً لكي يَفْوَتَهُ شَيْءٌ فَيَخْضُبَهُ.

- ونحن قد أَقْضَنَا قاعدةَ الغلبة على الأدلة أيضاً وفقاً لما بسطناه مسبقاً.

نعم لا تتوهم أنّ هناك تلازمًا دوماً ما بين انتفاء الأداء مع انتفاء القضاء، إذ قد صرَّح المشهور بعدم التلازم ثمَّ على وفقه قد صرَّحوا باحتياج القضاء إلى أمرٍ مُسْتَجَدٍ نظير الدليلُ الخاصُّ الوارد بشأن النائم والناسي والغافل و... فأوجبَ القضاء عليهم، عكسَ مسألة الصبي والمجنون والمغمى عليه و... حيث ألغى القضاء بالدليل الخاص.

و على أية حال، ثمةَ تمايزٌ ما بين مسألة النائم والناسي والعاجز والجاهل و... حيث قد تَفَعَّلِ الأداء بِحَقِّهِم فظلَّ القضاء ناشطاً وفعلاً أيضاً –نعم إنَّهم لا يُعاقِبون تكليفيًا لعذرهم– و بين مسألة فاقد الطهورين فإنَّ الإجماع قد أهدَمَ بُنيانَ التكليف بل قد اندمج ضمن المغلوبين –كلَّ ما غلب الله– أيضًا إذ النوم والنسيان والجهل تَنَسَّبُ إلى الإنسان بالتحديد لا إلى الله تعالى بينما الجنون و الصبا و فقد الطهارة تَنَسَّبُ إلى غلبة الله تعالى حتى لو تَعمَدُوا وألقوا بأيديهم إلى حالتِ الغلبة اللاشعوريةِ وبالتالي قد رُفعَ عنهم مطلقُ قلمِ التشريع من التكليفيِّ والوضعيِّ.

و حيث إنَّا –خلافاً للمشهور– نعتقدُ بأنَّ العالمَ والجاهل لا يَشَارِكانِ في فعليةِ الأحكامِ، فالمحظوظُ –الذي قد ألغى عنه أساسُ الحكمِ أيضًا– لا إنشاءَ في حقِّهِ أيضًا إذ لم يُشرِّع الشارعُ في حقِّهما التكليفَ واقعاً وذلك وفقاً لظاهر الروايات –الرفع– لا أنه شَرَعَ و لم يَتَنَجِز.

و حسماً للحوار يَبدو أنَّ ظاهراً دليلَ القضاء قد توجَّهَ إلى فوتِ الفريضة الفعلية، فلا يُعدَّ ظاهراً في فوتِ التكليف الشأنِي لكي يَتَوجَّبَ القضاءُ على فاقد الطهورين والمسلوس والمغمى عليه و...

وتعزيزاً لمعتقدنا نستحضرُ الآن مقالةً جامع المقاصد (940م) حيث يُصرَّح قائلاً:

«أما سقوط القضاء فللأصحاب فيه قولان:

- أحدهما – و هو الأصحُّ، و اختاره المصنف[1] و جماعة – [2]: السقوط لانتفاء المقتضي (للقضاء) فإنَّ القضاء إنما يجب بأمرِ جديد و لم يَثُبت، و لأنَّ الأداء لم يتحقق وجوبه، فلا يجب القضاء بطريق أولى.

- و الثاني – و اختاره شيخنا الشهيد – [3] وجوب القضاء، و هو الظاهر من عبارةِ الشيخ في المبسوط[4] لقوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتتها»[5] و هو شامل لصورة النزاع لأنَّ (من) من أدوات العموم (فيشمل حتى الفوت الشأنِي).

و أجاب عنه في المختلف بأنَّ المراد: من فاتته صلاةً يجب عليه أداؤها (أي فعلياً) فليقضها، إذ من لا يجب عليه الأداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون[6]. و فيه نظر، لأنَّ القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الأداء، كما في النائم وشارب المرقد على وجهه، و المسافر في الصوم، و يمكن استفادة اعتبار الوجوب عليه من قوله: فريضة، لأنَّ فعلياً بمعنى المفهول، أي: مفروضة و

هي الواجبة (فعلياً كالنائم و...) و يبعد أن يراد وجوبها على غيره، بأن يكون التقدير من فاتته صلاة مفروضة على غيره، لأن ذلك خلاف الظاهر من حيث أن المتبادر غيره، وأنه يحتاج إلى زيادة التقدير.[7]»

و أما الاستصحابُ الذي قد اتخذه السيد الحكيم لتسجيل القضاء وهو الاستصحاب الكلي للقسم الثاني، فقد أسلفنا أبحاثه بأنه يجري وفقاً للتقريبِ محدّ - فراجع - ولكن أساسَ الاستصحاب في مسألة فاقد الطهورين لا مدخلية لها إذ إن الأمر الأدائي قد زال بالإجماع و قاعدة الغلبة فلا تكليف وجوبياً لفاقد الطهورين لكي يستصحب حكمه و يتوجّب القضاء عقبَ الوقت، بل البرائة هي المهمّة في هذا الحقل، وإليك نصّ بياناتِ السيد الحكيم حيث يقول:

«مضافاً إلى استصحاب الوجوب الثابت في الوقت، لأن الشك في وجوب الفعل بعد خروج الوقت شك في البقاء، فيرجع فيه إلى عموم دليل الاستصحاب.

والأشكال فيه - بأن دليل الموقف إنما دل على وجوب الفعل في الزمان الخاص، فإذا انقضى ذلك الزمان يكون الشك في وجوب الفعل في الزمان الآخر شكا في وجوب أمر آخر غير الواجب أولاً، ومع تعدد الموضوع لا يجري الاستصحاب، لعدم صدق نقض اليقين بالشك - مبنيٌ على أن المرجع في بقاء الموضوع و عدمه لسان الدليل، و المحقق في محله أن المرجع العرف، بحيث يكون الشك شكا في البقاء عرفاً، وهو حاصل في الفرض، إذ ليس التقيد بالزمان إلا كالتقييد بسائر الخصوصيات التي يكون زوالها سبباً للشك في استمرار ما كان، فلا مانع من جريان الاستصحاب.[8][9]»

[1] التذكرة ٦٣:١، المختلف: ١٤٩.

[2] منهم: المحقق في الشرائع ٤٩:١، و فخر المحققين في الإيضاح ٦٨:١.

[3] الذكرى: ٢٣.

[4] المبسوط ٣١:١.

[5] الكافي ٤٣٥:٢ حديث ٧، التهذيب ١٦٢:٣ حديث ٣٥٠.

[6] المختلف: ٥٣.

[7] جامع المقاصد في شرح القواعد، قم - إيران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، جلد: ١، صفحه: ٤٨٦

[8] مستمسك العروة الوثقى، قم - إيران، دار التفسير، جلد: ٧، صفحه: ٤٦

[9] أساساً إن السيد الحكيم قد أجرى الاستصحاب في أصل مسألة القضاء بينما فاقد الطهورين قد سقط عنه أساسُ الأداء إجماعاً فلا يستصحب الوجوب لكي يترسّخ القضاء عقبَ الوقت، إذ لا تكليفَ فعلياً و لا فوتَ لكي يقضيه، إذن فاستصحاب أصل مسألة القضاء - حيث يجري الاستصحاب الكلي - يتغایر تماماً مع استصحاب قضاء فاقد الطهورين - حيث لا يجري أساسُ الاستصحاب - فبينهما بون بعيد.